بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠٥٧
بتاريخ:	١٢/٣/٢٠١٨

ملف رقم: ١٩٨٧/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٨١) المؤرخ ٢٠١٧/٥/١١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بشأن أحقية السيدة/ هدى على البدرى فى صرف الاستحقاقات المالية المترتبة على صدور حكم لمصلحتها من محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم (٢١٨٧) لسنة ٨ق كون أنه مر عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للسيدة/ هدى على البدرى إبراهيم المصرى والتى كانت تشغل وظيفة كبير أخصائيين خدمات اجتماعية بجامعة طنطا والمحالة حاليًا على المعاش أن أقامت بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ الدعوى رقم (٢١٨٧) لسنة ٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا بطلب الحكم بأحقيتها فى الترقية إلى الدرجة الأولى أسوة بزملائها بدءًا من ١٩٩٢/٦/١ وما تلا ذلك من حركة ترقيات وما يترتب على ذلك من آثار، وأنه بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية إلى الدرجة الأولى بدءًا من ١٩٩٣/٦/٣٠، وما يترتب على ذلك من آثار. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أُعلنت الجامعة بالصيغة التنفيذية للحكم، ولدى تنفيذه ثار التساؤل فى مدى أحقية السيدة/ المعروضة حالتها فى صرف الاستحقاقات المالية المترتبة على صدور هذا الحكم كون أنه مر عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ صدوره، الأمر الذى طلبتم معه الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠)

من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة (٣٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية"، وأن المادة (١/٣٧٥) منه تنص على أن: "يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ..."، وأن المادة (٣٨١) منه تنص على أن: "لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء..."، وأن المادة (٣٨٣) منه تنص على أن: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز ..."، وتنص المادة (٣٨٥) منه على أن: "١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول. ٢- على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، وكانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنًا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم". وأن المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن: "تؤول إلى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عدّ الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق فى رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأضفى بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية،

وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ومن هنا كان لزامًا أن يكون التنفيذ موزونًا بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، وأنه ولئن كانت الحجية قاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تلحق أيضًا ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعَدُّ مكملاً للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة، وأن الأحكام القضائية فى أصل شرعتها جُعلت لترد المظالم والحقوق إلى أصحابها دون إفراط، أو تفريط، ومن ثم فإن غايتها حكمًا، وتنفيذًا، هو الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم لأصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر فى المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائى محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفى الحدود التى عينها، حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

كما استظهرت الجمعية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عامًا، ولا يتحول منها إلى مدة أخرى إلا بنص خاص، ومن ذلك الاستثناء الذى تنص عليه المادة (٣٧٥) من القانون المدنى بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات، والحكم الذى ترده المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ المشار إليه بالنسبة إلى رواتب ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة، ويقصد بالدورية المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المدنى أن يكون الحق مستحقًا في مواعيد دورية كل شهر، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، أو أقل، أو أكثر، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمرًا لا ينقطع. ولا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، وينقطع التقادم لأسباب عدة، من بينها المطالبة القضائية وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، فإذا انقطع التقادم، فإن الأصل أن يبدأ تقادم جديد يطبق من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، إلا أنه متى انقطع التقادم بإجراء قضائى وانتهى بحكم حاز قوة الأمر المقضى تكون مدة التقادم الجديد خمسة عشر عامًا تبدأ من تاريخ صدور الحكم. ويطبق هذا الحكم حتى لو كان الالتزام دوريًا متجددًا، وصدر به حكم نهائي، فتكون مدة التقادم خمسة عشر عامًا، وأنه حال إذا ما تضمن الحكم التزامات لم تزل عنها صفتا الدورية والتجدد كما لو قضى للعامل بأجره المستحق وما يستجد منه منذ صدور الحكم إلى يوم التنفيذ ففى هذه الحالة تزول عن أجره المستحق المحكوم به صفتا الدورية والتجدد فلا يتقادم الالتزام بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ صدور الحكم،

أما الالتزام بما يستجد منه إلى يوم التنفيذ فيظل محتفظًا بصفتى الدورية والتجدد رغم صدور الحكم، ذلك لأنه غير مستحق يوم صدور الحكم بل يستحق على أقساط دورية متجددة فيتقادم كل قسط منها بانقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقه.

ولما كان ما تقدم، وكان البين من الأوراق المعروضة أن الفروق المالية المستحقة للمعروضة حالتها ولئن كانت من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات من تاريخ استحقاقها، إلا أنه بصدور الحكم القضائى الحائز لقوة الأمر المقضى لمصلحتها من محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم (٢١٨٧) لسنة ٨ق، أضحت مدة التقادم الجديد التى يتقادم بها الالتزام خمسة عشر عامًا تبدأ من تاريخ صدور الحكم، ومن ثم تستحق المعروضة حالتها صرف الفروق المالية المستحقة لها المترتبة على تنفيذ هذا الحكم كون أنه لم يمر على هذا التنفيذ المدة المقررة لسقوط الحق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالتها فى صرف الفروق المالية المستحقة لها المترتبة على تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم (٢١٨٧) لسنة ٨ق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسن السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة